

## كلية العلوم الشرعية

### قرار

رقم ٢٠١٨/٣٥

### بإصدار اللائحة الداخلية لكلية العلوم الشرعية

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٣٥ بإنشاء كلية العلوم الشرعية وإصدار نظامها ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

### تقرر

#### المادة الأولى

يعمل بأحكام اللائحة الداخلية المرفقة لكلية العلوم الشرعية .

#### المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٣ / ٦ / ١٤٣٩ هـ

الموافق : ١٩ / ٢ / ٢٠١٨ م

عبدالله بن محمد بن عبدالله السالمي

وزير الأوقاف والشؤون الدينية

رئيس مجلس أمناء كلية العلوم الشرعية

## اللائحة الداخلية لكلية العلوم الشرعية

### الفصل الأول

### تعريفات وأحكام عامة

#### المادة ( ١ )

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى الموضح قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

- الكلية :
- كلية العلوم الشرعية .
- المجلس :
- مجلس الأمناء بالكلية .
- العميد :
- عميد الكلية .
- المجلس الأكاديمي :
- المجلس الأكاديمي بالكلية .
- اللائحة :
- اللائحة الداخلية للكلية .
- أعضاء هيئة التدريس :
- الأساتذة ، والأساتذة المشاركون ، والأساتذة المساعدون ، والمدرسون ، والمدرسون المساعدون .
- الموظف :
- الشخص الذي يشغل وظيفة دائمة أو مؤقتة في الكلية .
- الراتب :
- الراتب الأساسي الشهري ، مضافا إليه العلاوات الدورية والتشجيعية .
- الراتب الكامل :
- الراتب مضافا إليه البدلات بالفضات المقررة قانونا .

#### المادة ( ٢ )

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة أعضاء الهيئة التدريسية في الكلية ، وتطبق أحكام قانون جامعة السلطان قابوس فيما لم يرد بشأنه نص خاص في أحكام هذه اللائحة .

## الفصل الثاني

### هيئة التدريس

#### المادة ( ٣ )

يكون للكلية عميد يتولى إدارة شؤون الكلية ، وتصريف أمورها ، وتمثيلها أمام القضاء ، وفي صلاتها بالغير ، وله كافة الصلاحيات الممنوحة لرئيس الوحدة المقررة قانونا ، وله بصفة خاصة ما يأتي :

- ١ - رفع مشروع الخطة الخمسية والميزانية السنوية والحساب الختامي للكلية إلى المجلس للاعتماد .
- ٢ - رفع مشروعات الأنظمة واللوائح والبرامج والخطط المقررة من المجلس الأكاديمي إلى المجلس للاعتماد .
- ٣ - رفع تقرير سنوي عن الكلية إلى المجلس .
- ٤ - رفع تقرير بعد كل فصل دراسي - عن مستوى أداء الكلية وجودة مخرجاتها - إلى المجلس .
- ٥ - إعداد جدول أعمال لكل جلسة من جلسات المجلس بالتشاور مع رئيسه .
- ٦ - إعداد محاضر جلسات المجلس ، وتقارير المتابعة ، وإثباتها في السجل الخاص بها .
- ٧ - تشكيل اللجان الفنية والعلمية والإدارية بالكلية ، وتحديد اختصاصاتها وطرق عملها .
- ٨ - إصدار قرارات تعيين مديري المراكز ، ورؤساء الأقسام الأكاديمية في الكلية بعد موافقة المجلس الأكاديمي .
- ٩ - اعتماد تبادل الأساتذة الزائرين بعد العرض على المجلس الأكاديمي .
- ١٠ - إصدار قرارات تعيين أعضاء هيئة التدريس ، وترقيتهم بعد العرض على المجلس الأكاديمي ، وموافقة المجلس .
- ١١ - التوقيع على العقود الخاصة بأعضاء هيئة التدريس ، وتجديدها ، وإنهاء خدماتهم بعد العرض على المجلس الأكاديمي .
- ١٢ - إصدار قرارات البعثات الدراسية ، وإجازات التفرغ العلمي لأعضاء هيئة التدريس ، بعد العرض على المجلس الأكاديمي .

- ١٣ - إصدار قرارات إعاره أعضاء هيئة التدريس ، وندبهم بعد موافقة مجلس القسم .
- ١٤ - اعتماد خطط البرامج الأكاديمية التي تقترحها مجالس الأقسام بعد العرض على المجلس الأكاديمي ، وأخذ موافقة المجلس .
- ١٥ - اعتماد الخطتين : الاستراتيجية ، والتنفيذية للكلية .
- ١٦ - اقتراح إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم ذات الصلة بأهداف الكلية .

#### المادة ( ٤ )

يحل محل العميد في حالة غيابه أقدم مساعديه .

#### المادة ( ٥ )

يتولى مساعد العميد للشؤون الأكاديمية الاختصاصات الآتية :

- ١ - الإشراف على سائر الشؤون الأكاديمية في الكلية .
- ٢ - الإشراف على تنفيذ اللوائح الأكاديمية في الكلية .
- ٣ - تنسيق البرامج العلمية في الكلية ، ومتابعتها .
- ٤ - إعداد البيانات المتعلقة بنتائج الطلبة عن كل فصل دراسي ، ورفعها إلى المجلس الأكاديمي .
- ٥ - الإشراف على الإرشاد الأكاديمي في الكلية .
- ٦ - الإشراف على توزيع الطلبة في التخصصات المختلفة .
- ٧ - الإشراف على تنظيم إجراءات تقويم المقررات الدراسية .
- ٨ - تنظيم إجراءات تقييم أعضاء هيئة التدريس ، والمقررات الدراسية ، والأداء الأكاديمي للكلية .
- ٩ - الإشراف على اللجان المتعلقة بالشؤون الأكاديمية .
- ١٠ - الإشراف على تنظيم عملية الامتحانات ، بالتنسيق مع التقسيمات المختصة .
- ١١ - اعتماد خطط تطوير المراكز الأكاديمية التي يقترحها مديروها ، بعد موافقة المجلس الأكاديمي .
- ١٢ - اعتماد إجراءات التخرج التي يقترحها مركز القبول والتسجيل .
- ١٣ - الإشراف على برامج التبادل الطلابي بالتنسيق مع التقسيمات المختصة في الكلية .
- ١٤ - مراجعة توزيع المقررات الدراسية .
- ١٥ - أي مهام أخرى يكلفه بها العميد .

### المادة ( ٦ )

- يتولى مساعد العميد للشؤون الإدارية والمالية الاختصاصات الآتية :
- ١ - الإشراف على سير العمل الإداري والمالي والخدمات الطلابية ، وتطوير كفاءة أداء الموظفين في الكلية .
  - ٢ - العمل على توفير الاحتياجات اللازمة للموارد البشرية للكلية ، والمتطلبات الإدارية والمواد التعليمية والتدريب ، والمعدات وفقا لمتطلبات الإدارات والمراكز والأقسام .
  - ٣ - الإشراف على تنفيذ العقود والاتفاقيات المتصلة بالشؤون الإدارية والمالية في الكلية .
  - ٤ - الإشراف على الإنفاق وضمان الامتثال للإجراءات المالية .
  - ٥ - الإشراف على أموال الكلية ، واتخاذ إجراءات الحفاظ عليها .
  - ٦ - الإشراف على إعداد الميزانية ، وعرضها على المجلس الأكاديمي .
  - ٧ - أي مهام أخرى يكلفه بها العميد .

### المادة ( ٧ )

تكون شروط تعيين أعضاء هيئة التدريس وفق الملحق المرفق بهذه اللائحة .

### المادة ( ٨ )

- يختص عضو هيئة التدريس بما يأتي :
- ١ - التدريس ، وإجراء الامتحانات .
  - ٢ - إجراء البحوث ، والدراسات المبتكرة .
  - ٣ - الإشراف على الرسائل الجامعية ، وبحوث الطلبة ، وتقاريرهم ، وأنشطتهم العلمية ، وتوجيههم .
  - ٤ - الإرشاد الأكاديمي .
  - ٥ - خدمة الكلية ، والمجتمع المحلي .
  - ٦ - الاشتراك في المجالس واللجان الأكاديمية ، وغير الأكاديمية في الكلية ، أو تلك التي تشارك فيها الكلية .
  - ٧ - التفرغ لواجبه العلمي في الكلية ، وبذل الجهد للنهوض برسالتها العلمية ، والمحافظة على المستوى اللائق بمكانة الكلية في ميادين : البحث ، والتدريس ، والتوجيه ، والإدارة .
  - ٨ - أداء ما يسند إليه من الأعمال الأكاديمية والإدارية ذات الصلة .

### المادة ( ٩ )

يتمتع عضو الهيئة التدريسية في نطاق عمله في الكلية بالحرية في التعبير ، والنشر ، وتبادل الرأي فيما يتعلق بالتدريس ، والبحث العلمي ، والأنشطة الأكاديمية الأخرى ، وذلك في حدود النظام العام والقوانين المعمول بها ، مع الالتزام بأنظمة الكلية ، ولوائحها .

### المادة ( ١٠ )

يلتزم عضو هيئة التدريس بتقديم تقرير سنوي إلى رئيس قسمه يتضمن أنشطته الأكاديمية وغير الأكاديمية ، وعلى رئيس القسم أن يقدم تقريراً يتضمن رأيه في أنشطة أعضاء هيئة التدريس في القسم إلى مساعد العميد للشؤون الأكاديمية .

### المادة ( ١١ )

يتم تحديد العبء التدريسي لأعضاء هيئة التدريس بقرار من المجلس الأكاديمي ، وما زاد على العبء التدريسي لعضو هيئة التدريس ، يستحق عليه مكافأة مالية ، وفقاً لما ورد في المادة (٣٣) من هذه اللائحة ، على ألا يزيد عدد الساعات الإضافية على (٦) ست ساعات معتمدة . ويجوز للعميد - إذا اقتضت الحاجة - تقليل العبء التدريسي لعضو هيئة التدريس الذي يتولى أعباء ومسؤوليات إدارية .

### المادة ( ١٢ )

يجوز للعميد - بناء على ترشيح من المجلس الأكاديمي - إيفاد عضو هيئة التدريس إلى دورات أو ورش علمية أو حضور مؤتمرات أو أي مهمات تدريسية أو رسمية أخرى داخل السلطنة ، وخارجها .

### المادة ( ١٣ )

يجوز نذب عضو هيئة التدريس إلى وظيفة أخرى معادلة لوظيفته أو تعلوها مباشرة في وحدة أخرى من وحدات الجهاز الإداري للدولة ، على أن تكون حاجة العمل في وظيفة عضو هيئة التدريس الأصلية تسمح بذلك .

#### المادة ( ١٤ )

يجوز إعاره عضو الهيئة التدريسية بعد موافقته ، إلى مؤسسة تعليمية جامعية داخل السلطنة أو خارجها ، لمدة فصل دراسي أو أكثر ، على ألا تتجاوز مدة الإعاره - في أي حال - (٣) ثلاث سنوات ، ولا يعار مرة أخرى إلا بعد مضي مثلي مدة إعارته السابقة . وعلى أن تتحمل الجهة المعار إليها عضو هيئة التدريس ما يستحقه من رواتب وبدلات ومستحقات أخرى .

#### المادة ( ١٥ )

يجوز للعميد - بناء على ترشيح مجلس القسم - التعاقد مع أساتذة زائرين مستوفين شروط شغل الوظائف في الكلية .

#### المادة ( ١٦ )

يجوز للعميد تعيين معيدين من خريجي الكلية - كلما اقتضت الحاجة - للتدريس في الكلية بناء على توصية المجلس الأكاديمي .

#### المادة ( ١٧ )

يشترط فيمن يعين معيدا ، الآتي :

- ١ - أن يكون عمانى الجنسية .
- ٢ - ألا يقل معدله التراكمي عن ٣,٥ من ٤ .
- ٣ - ألا يقل معدله الفصلي في الفصلين الأخيرين عن ٣,٥ .
- ٤ - أن يجتاز المقابلة الشخصية .

#### المادة ( ١٨ )

يتولى المعيد الاختصاصات الآتية :

- ١ - مساعدة أعضاء هيئة التدريس .
- ٢ - الإسهام في أنشطة الأقسام الأكاديمية .
- ٣ - مراقبة الطلاب عند تأدية امتحاناتهم .
- ٤ - المشاركة في التدريس في المراكز الأكاديمية الموجودة في الكلية .
- ٥ - القيام بما يسند إليه من أعمال .

### المادة ( ١٩ )

يجوز منح المعيد بقرار من العميد - بعد العرض على المجلس الأكاديمي - بعثة لدراسة الماجستير ، في مدة أقصاها (٢) سنتان من تاريخ تعيينه ، كما يجوز بقرار من العميد - بعد العرض على المجلس الأكاديمي - منحه بعد حصوله على الماجستير بعثة للحصول على درجة الدكتوراه خلال (٢) سنتين من حصوله على درجة الماجستير .  
وفي حالة عدم حصوله على المؤهل المحدد خلال تلك المدة يعرض أمره على المجلس الأكاديمي ، ليقرر منحه فرصة أخرى للدراسة ، أو نقله إلى وظيفة أخرى معادلة تناسب مؤهلاته ، ويحتفظ الموظف عند نقله براتبه .

### الفصل الثالث

### الأقسام والمراكز الأكاديمية

### المادة ( ٢٠ )

تنشأ الأقسام والمراكز الأكاديمية في الكلية بقرار من مجلس الأمناء بناء على اقتراح المجلس الأكاديمي .

### المادة ( ٢١ )

يتولى مجلس القسم الاختصاصات الآتية :

- ١ - اقتراح خطط البرامج الأكاديمية ، والإشراف على تنفيذها .
- ٢ - إجازة محتوى المقررات الدراسية .
- ٣ - تحديد الكتب الدراسية المقررة ، والتنسيق مع مركز مصادر التعلم .
- ٤ - توزيع المهام التدريسية في القسم .
- ٥ - وضع خطة للبحوث بالقسم .
- ٦ - تشجيع البحث العلمي في القسم ، وتسهيل التعاون مع الأقسام الأخرى .
- ٧ - إبداء الرأي في شغل وظائف هيئة التدريس .
- ٨ - دراسة نتائج المقررات الدراسية .
- ٩ - دراسة الموضوعات المحالة من العميد أو مساعد العميد للشؤون الأكاديمية ، وإبداء الرأي فيها .



### المادة ( ٢٢ )

يعين رئيس القسم - بعد موافقة المجلس الأكاديمي - بقرار من العميد من بين أعضاء هيئة التدريس لمدة (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، على أن يكون قد أمضى (٣) ثلاث سنوات على الأقل وهو بوظيفة أستاذ مساعد ، ويتولى رئاسة مجلس القسم .

### المادة ( ٢٣ )

يتولى رئيس القسم رئاسة مجلس القسم ، ويجتمع مجلس القسم بدعوة من رئيسه مرتين كل فصل على الأقل ، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ، ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، ولمجلس القسم تشكيل لجان فرعية من أعضائه أو من غيرهم ، والاستعانة بمن يراه مناسبا للمساعدة في أداء مهامه .

### المادة ( ٢٤ )

يرفع رئيس القسم محاضر اجتماعات مجلس القسم إلى العميد ، خلال مدة لا تتجاوز (١٤) أربعة عشر يوما من تاريخ الاجتماع ، فإذا اعترض عليها ، تعين عليه إعادتها إلى رئيس القسم لإبداء الرأي بشأنها ، وفي حالة عدم موافقة العميد ، يجب عرضها على المجلس الأكاديمي للبت فيها ، ويكون قراره نهائيا .

## الفصل الرابع

### الإجازات

### المادة ( ٢٥ )

يجوز بقرار من العميد منح عضو هيئة التدريس العماني الشاغل لوظيفة أستاذ مساعد فما فوق إجازة تفرغ علمي براتب كامل ، لمدة لا تتجاوز (١) سنة واحدة ، بناء على اقتراح مجلس القسم ، وموافقة المجلس الأكاديمي بالشروط الآتية :

- ١ - أن يكون قد أمضى (٤) أربع سنوات على الأقل في خدمة الكلية ، أو مضى على عودته من إجازة تفرغ علمي (٦) ست سنوات على الأقل .
- ٢ - أن يتقدم ببرنامج علمي مفصل .
- ٣ - ألا يترتب على تفرغه إخلال بالنواحي التدريسية بالكلية .
- ٤ - ألا يكون مكلفا بإنجاز بحث علمي .

### المادة ( ٢٦ )

يمنح عضو هيئة التدريس في أثناء إجازة التفرغ العلمي - إضافة إلى راتبه الكامل عدا بدل طبيعة العمل - المخصصات المقررة للمبتعثين للحصول على درجة الدكتوراه طبقاً لقانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية طويلة مدة الإجازة المذكورة ، أو الفرق بين هذه المخصصات ، وما يتقاضاه من الجهة التي يقوم بتنفيذ البرنامج العلمي بها ، أو من أي جهة أخرى في الحالات التي يتقاضى فيها مبالغ تقل عن المقرر للطلاب المبتعثين للحصول على درجة الدكتوراه ، ويلتزم عضو هيئة التدريس بإنجاز البرنامج العلمي في الوقت المحدد ، وإلا التزم برد جميع المبالغ التي تحملتها الكلية عن مدة الإجازة .

### المادة ( ٢٧ )

يستحق عضو هيئة التدريس الذي منح إجازة تفرغ علمي خارج السلطنة تذاكر سفر بالدرجة السياحية له ولزوجه ولثلاثة من الأبناء الذين تقل أعمارهم عن (١٨) ثماني عشرة سنة ، إذا كانت مدة الإجازة تزيد على (٦) ستة أشهر ، فإن قلت عن ذلك يستحق تذكرة سفر بالدرجة السياحية له فقط .

### المادة ( ٢٨ )

يجوز منح عضو هيئة التدريس غير العماني الذي تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (٢٥) من هذه اللائحة إجازة تفرغ علمي بدون راتب ، لمدة لا تتجاوز (١) سنة واحدة . ويحق له الاحتفاظ بالسكن المخصص له ولأفراد أسرته المقيمين معه بالسلطنة في أثناء الإجازة . ويتمتع أفراد أسرته بالعلاج المجاني داخل السلطنة ، على النحو الذي كانوا يتمتعون به قبل حصوله على الإجازة ، على أن يلتزم بخدمة الكلية لمدة (١) سنة واحدة بعد عودته من الإجازة ، وإلا التزم برد جميع المبالغ التي تحملتها الكلية عن مدة الإجازة .

### المادة ( ٢٩ )

يجوز بموافقة العميد ، بناء على توصية رئيس القسم ، منح عضو هيئة التدريس إجازة لإجراء بحث علمي براتب كامل ، لمدة لا تتجاوز (٢٨) ثمانية وعشرين يوماً ، مرة واحدة في العام الأكاديمي .

### المادة ( ٣٠ )

يجوز بموافقة العميد منح عضو هيئة التدريس العماني إجازة براتب كامل لحضور المؤتمرات والندوات والمعارض المتصلة باختصاص القسم الذي ينتمي إليه العضو ، والتي تتضمن مشاركات لعدة جهات دولية متخصصة ، بحد أقصى مرتين في العام الأكاديمي ، لمدة لا تتجاوز (٥) خمسة أيام في كل مرة ، بناء على توصية من رئيس القسم ، على أن يقدم فور عودته تقريراً أو عرضاً إلى القسم الذي ينتمي إليه .

### المادة ( ٣١ )

يجوز منح عضو هيئة التدريس إجازة براتب كامل ، لمدة لا تتجاوز (٥) خمسة أيام خلال الفصل الدراسي الواحد ، لمناقشة الرسائل العلمية ، أو الإشراف على الامتحانات التي تعقد في الجامعات والمؤسسات العلمية الأخرى .

### المادة ( ٣٢ )

يجوز بقرار من العميد - بعد موافقة المجلس الأكاديمي - استضافة أعضاء من هيئات التدريس بالجامعات الأخرى لقضاء إجازة تفرغ علمي بدون راتب ، طبقاً لمصلحة العمل .

## الفصل الخامس

### المكافآت المالية

### المادة ( ٣٣ )

يجوز بقرار من العميد منح المكلفين بالتدريس في الكلية من خارج الكلية ، وموظفي الكلية الذين يشاركون في التدريس بالكلية من غير أعضاء هيئة التدريس في غير ساعات العمل الرسمية ، وكذلك أعضاء هيئة التدريس الذين يزيد العبء التدريسي لديهم ، مكافآت مالية في الفصل الدراسي على النحو الآتي :

١ - (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني عن كل ساعة معتمدة للموظف الحاصل على شهادة الدكتوراه ، وبالنسبة إلى المقرر الذي لا يقدر بساعات معتمدة ، يحدد العميد المكافأة المالية عنه بما لا يجاوز (١٥٠٠) ألفاً وخمسمائة ريال عماني .

٢ - (٣٥٠) ثلاثمائة وخمسون ريالاً عمانياً عن كل ساعة معتمدة للموظف الحاصل على شهادة الماجستير ، وبالنسبة إلى المقرر الذي لا يقدر بساعات معتمدة ، يحدد العميد المكافأة المالية عنه بما لا يجاوز (١٠٥٠) ألفاً وخمسين ريالاً عمانياً .

٣ - (٢٥٠) مائتان وخمسون ريالاً عمانياً عن كل ساعة معتمدة للموظف الحاصل على شهادة البكالوريوس ، وبالنسبة إلى المقرر الذي لا يقدر بساعات معتمدة ، يحدد العميد المكافأة المالية عنه بما لا يجاوز (٧٥٠) سبعمائة وخمسين ريالاً عمانياً .

#### المادة ( ٣٤ )

يجوز بقرار من العميد منح المكلفين بالتدريس في الكلية من خارج الكلية ، وموظفي الكلية من غير أعضاء هيئة التدريس الذين يشاركون بالتدريس في غير ساعات العمل الرسمية بمركز اللغات مكافآت مالية على النحو الآتي :

١ - (٤٠٠) أربعمائة ريال عمانياً عن كل ساعة معتمدة للموظف الحاصل على شهادة الدكتوراه ، وبالنسبة إلى المقرر الذي لا يقدر بساعات معتمدة ، يحدد العميد المكافأة المالية عنه بما لا يجاوز (١٢٠٠) ألفاً ومائتي ريال عمانياً .

٢ - (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عمانياً عن كل ساعة معتمدة للموظف الحاصل على شهادة الماجستير ، أو الدبلوم العالي ، وبالنسبة إلى المقرر الذي لا يقدر بساعات معتمدة ، يحدد العميد المكافأة المالية عنه بما لا يجاوز (٩٠٠) تسعمائة ريال عمانياً .

٣ - (٢٥٠) مائتان وخمسون ريالاً عمانياً عن كل ساعة معتمدة للموظف الحاصل على درجة البكالوريوس ، وبالنسبة إلى المقرر الذي لا يقدر بساعات معتمدة ، يحدد العميد المكافأة المالية عنه بما لا يجاوز (٧٥٠) سبعمائة وخمسين ريالاً عمانياً .

#### المادة ( ٣٥ )

يجوز بقرار من العميد منح الموظف من غير أعضاء هيئات التدريس عند تكليفه بالتدريس في الكلية أو مركز اللغات في أثناء ساعات العمل الرسمية ، نصف المكافأة المنصوص عليها في المادتين (٣٣) و (٣٤) من هذه اللائحة .

#### المادة ( ٣٦ )

يجوز بقرار من العميد منح أعضاء هيئة التدريس وغيرهم من موظفي الكلية عند تكليفهم بالتدريس في الفصل الصيفي ، مكافآت مالية بناء على قيمة الساعات المعتمدة الواردة في المادة (٣٣) من هذه اللائحة .

### المادة ( ٣٧ )

يجوز بقرار من العميد منح الموظفين من غير أعضاء هيئة التدريس بالكلية عند تكليفهم بالتدريس بمركز اللغات في الفصل الصيفي ، أو الإجازة الاعتيادية ، مكافآت مالية بناء على قيمة الساعات المعتمدة الواردة في المادة (٣٤) من هذه اللائحة .

### الفصل السادس

#### شروط وضوابط قبول الطلاب غير العمانيين

### المادة ( ٣٨ )

للكلية قبول الطلاب من غير العمانيين للحصول على شهادة الدبلوم أو البكالوريوس بالشروط والضوابط الآتية :

- ١ - ألا تقل سن الطالب عن (١٨) ثماني عشرة سنة ، ولا تزيد على (٢٣) ثلاث وعشرين سنة .
- ٢ - ألا يكون الطالب قد حصل على منحة دراسية أخرى من إحدى المؤسسات التعليمية في السلطنة .
- ٣ - أن يجيد اللغة العربية كتابة وقراءة .
- ٤ - أن يكون حاصلا على الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها بنسبة لا تقل عن (٦٠٪) .
- ٥ - أن يرفق مع الطلب صورة من جواز السفر ساري المفعول لأكثر من (٦) ستة أشهر مع صورتين شخصيتين .
- ٦ - أن تصدق الشهادات والأوراق الثبوتية من الجهات المختصة .
- ٧ - ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بالسجن في جناية ، أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٨ - ألا يكون مفصولا من إحدى المؤسسات التعليمية في السلطنة .
- ٩ - أن يجتاز الفحص الطبي الذي تقرره الأنظمة والتعليمات .

## الفصل السابع

### الخدمات والتسهيلات والمنح التي تقدمها الكلية للطلبة

#### المادة ( ٣٩ )

تقدم الكلية للطلبة من غير المبتعثين من الجهات الحكومية أو الخاصة منحة مالية خلال السنوات الأربع الأولى من الدراسة فقط ، وفقا للنظم والقوانين واللوائح المعمول بها في هذا الشأن .

#### المادة ( ٤٠ )

توفر الكلية للطلبة من غير المقيمين في محافظة مسقط ، وغير المبتعثين من الجهات الحكومية أو الخاصة سكنا داخليا خلال السنوات الأربع الأولى من الدراسة فقط ، وذلك وفقا للإمكانات المتاحة ، وفي حدود الاعتمادات المالية المخصصة لهذا الغرض .

#### المادة ( ٤١ )

تقدم الكلية للطلاب الوافدين - بالإضافة إلى ما ذكر في المادتين (٣٩ و ٤٠) من هذه اللائحة - تذاكر السفر من بلدانهم إلى السلطنة في بداية كل عام دراسي ، وفي نهايته ، خلال السنوات الأربع الأولى فقط ، وكذلك رعاية صحية أولية حسب المتاح بالمستشفيات والمراكز الصحية الحكومية بالسلطنة ، وفق الأنظمة المعمول بها.

#### المادة ( ٤٢ )

يمنح الطالب الوافد الذي تزيد مدة دراسته على (٤) أربع سنوات الإقامة في السكن الداخلي ، ومنحة التغذية فقط ، ويجوز للكلية إلغاء ذلك حسب كل حالة بعد دراسة أسباب التخلف .

#### المادة ( ٤٣ )

يجوز بعد موافقة المجلس الأكاديمي بناء على اقتراح مساعد العميد للشؤون الإدارية والمالية الاستثناء من بعض أو كل الخدمات المذكورة في المواد (٣٩) و (٤٠) و (٤١) و (٤٢) من هذه اللائحة ، وكذلك التسهيلات التي تمنحها الكلية لبعض الحالات التي تستدعي ذلك .

#### المادة ( ٤٤ )

تضع الكلية خططا ومراجعات مستمرة لتلك الخدمات والتسهيلات والمنح ، وتقوم بتعديل وإقرار ما هو مناسب ، وفقا للاعتمادات المالية المتاحة .

ملحق بشروط تعيين أعضاء هيئة التدريس

المسمى الوظيفي	الدرجة	الحد الأدنى لشروط تعيين أعضاء هيئة التدريس
أستاذ	الأولى	١ - دكتوراه أو ما يعادلها ٢ - خبرة (١٠) عشر سنوات على الأقل في التدريس والبحوث بإحدى الجامعات المعترف بها ٣ - أن يكون قد سبق له شغل وظيفة مناظرة في إحدى الجامعات المعترف بها *
أستاذ مشارك	الثانية	١ - دكتوراه أو ما يعادلها ٢ - خبرة (٦) ست سنوات على الأقل في التدريس والبحوث بإحدى الجامعات المعترف بها ٣ - أن يكون قد سبق له شغل وظيفة مناظرة في إحدى الجامعات المعترف بها *
أستاذ مساعد	الثالثة	دكتوراه أو ما يعادلها **
مدرس	الرابعة	١ - ماجستير أو ما يعادلها ٢ - خبرة (٤) أربع سنوات على الأقل في التدريس والبحوث بإحدى الجامعات المعترف بها
مدرس مساعد	الخامسة	ماجستير أو ما يعادلها

\* يعمل بهذا الشرط عند التعيين فقط ، ويجوز للمجلس الاستثناء من هذا الشرط إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك بناء على توصية من المجلس الأكاديمي .

\*\* في حالة عدم توافر الحاصلين على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها لشغل وظيفة أستاذ مساعد ، فيجوز للمجلس بناء على توصية المجلس الأكاديمي الموافقة على تعيين الحاصل على درجة الماجستير أو ما يعادلها في التخصصات النادرة ، بشرط ألا تقل مدة خدمته عن (٦) ست سنوات في مجال التدريس .